دَوْرُ الأَمْنِ القَضَائِيِّ فِي تَحْقِيقِ الاسْتِقْرَارِ الأُسَرِيِّ "الصُّلْحُ بَيْنَ الزَّوجَيْن أنموذجاً"

ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ـ

بقلم

الباحث: السعيد هراوة [*]، ود/ عبد القادر مهاوات [**]

الملخص

هذه الدراسة موسومةٌ بـ: (دور الأمن القضائي في تحقيق الاستقرار الأسري "الصُّلْحُ بين الزوجين أنموذجاً" -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-)، وقد جاءت في مبحثيْن؛ خُصِّصَ أولهما لبيان ماهية الأمن القضائي والاستقرار الأسري والصُّلح القضائي، وجُعِلَ ثانيهما لتوضيح دور الصُّلح القضائي بين الزوجيْن في تحقيق الاستقرار الأسري.

وقد توصلت الدراسة إلى حقيقة أساسية مفادها أن كلًّا من الشريعة الإسلامية ونصوص التشريع الجزائري سَعَيَا إلى تحقيق الاستقرار الأسري؛ وذلك من خلال تقرير مبدأ الصلح بين الزوجين وتأطيره بمجموعة من الأحكام والإجراءات.

[*] طالب دكتوراه الطور الثالث في التفسير والتشريع المقارن، جامعة الوادي.

[**] قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

mehaouatabdelkader@gmail.com

أرسل البحث بتاريخ: 2018/02/21 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/03/16.

كما أوصتِ الدراسة المشرّعَ الجزائريَّ بضرورةِ توضيحِ مهمةِ الْحَكَمَيْنِ بنصوصٍ واضحةٍ؛ حتى يكونَ أمرُ الإصلاحِ من طرفهما أكثرَ ضبطًا.

الكلمات المفتاحية: الأمن، القضاء، الصلح، الأسرة، الاستقرار.

مقدمة

الأسرة هي المملكة المصغرة واللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، وعلى ضوء صلاحها وتماسكها وقوة بنائها وسلامة قيادتها يتحدد مصيره؛ ولذا نلمس العناية العظيمة والاهتمام البالغ الذي حظيت به في ظل الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى ثم القوانين الوضعية بدرجة موالية؛ حيث اعتنى الإسلام بها وأرشد إلى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم، وقواعد متينة، وجعل نواتها الزواج الصحيح الذي ينبغي أن يتأسس في ظل المودة والرحمة.

والمتأمل في نصوص شريعة الإسلام ليجد فيها أحكاماً كثيرة شرعها الله عز وجل للمؤمنين تهديهم إلى السبيل الأقْوَم في بناء أُسرهم ورعايتها وصيانتها وحمايتها من عوامل التفرّق والتصدّع، ومن هذه الأحكام الشرعية هي: الصُّلح عند حدوث شقاق بين الزوجين؛ فحين يعجز الزوجان على تضييق هوة الخلاف فيما بينهما، يتم اللّجوء إلى صوت الحق والحكمة عند الذي يتوسم فيه الخير والإصلاح؛ فأباح الإسلام الاستعانة بحكمين: أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:35].

ومن الناحية القانونية اهتم المشرع الجزائري بموضوع الصُّلح بين الزوجين؛ حيث نصت عليه المادة: 49 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم[1]: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدة

ثلاثة أشهر، ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى".

وتأتي هذه الدراسة موسومة بـ: (دور الأمن القضائي في تحقيق الاستقرار الأسري "الصُّلْحُ بين الزوجين أنموذجاً" -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-) لتُثير الإشكال الآتي: ما دور الصُّلح بين الزوجين كآلية من آليات تحقيق الأمن القضائي في المساهمة في إحداث الاستقرار الأسري؟

وللإجابة عن هذا الإشكال وضَعْنَا خطة تتكوّن من مبحثين: خصصنا الأول منهما لبيان ماهية الأمن القضائي والاستقرار الأسري والصُّلح القضائي، وجعلنا الثاني لإبراز دور هذا الأخير في تحقيق الاستقرار الأسري الذي ينشده الجميع، وكل ذلك نعرضه في شكل نقارن فيه بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

المبحث الأول
ماهية الأمن القضائي والاستقرار الأسري والصُّلْحُ القضائي

سنتطرَّق في هذا المبحث إلى ماهيات العناصر الأساسية المشكِّلة لعنوان الدراسة؛ فنبدأ بالأمن القضائي، ونُثَنِّي بالاستقرار الأسري، ونختم بالصُّلح القضائي.

المطلب الأول
ماهية الأمن القضائي

سنعرِّف في هذا المطلب كلاً من الأمن والقضاء لغةً واصطلاحاً، ثم نَخْلُص إلى حقيقة مصطلح الأمن القضائي الذي هو مركّبٌ وصفيٌ يتكون من اللفظيْن السابقيْن.

الفرع الأول: تعريف الأمن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأمن لغةً:

الأمن من الفعل أَمِنَ "أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْف ... وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:4]"[2].

ثانياً: تعريف الأمن اصطلاحاً

عرّف الشريف الجرجاني الأمن بأنه "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[3]، وعرّفه حسام إبراهيم حسين بأنه "حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة؛ لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجية، والتحسينية"[4].

الفرع الثاني: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء لغةً

القَضاء: هو الحكم، وأَصله القَطْع وَالْفَصْلُ، يُقَالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ، إِذا حَكَم وفَصَلَ، ومن ذلك قولهم: قد قَضَى القاضِي بين الخُصومِ، أَي قد قَطَع بينهم في الحكم.

و"القَضَاء فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إِلى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ. وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ"[5].

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً

القضاء: هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة، والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق[6]، والْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ[7]، وهو الْإِلْزَامُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ[8].

الفرع الثالث: تعريف الأمن القضائي

عرّف الدكتور إبراهيم رحماني الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية بأنه "الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"[9].

وبناءً على هذا، واستناداً إلى ما سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية للأمن

والقضاء، يمكن تعريف الأمن القضائي سواء في الشريعة الإسلامية أو في ظل القانون الوضعي بأنه "الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الحكم بين الخصوم بعدم وقوع أي مكروه".

فالأمن القضائي إذن يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام، وهي تقوم بمهمتها المتمثِّلة في تطبيق القانون على ما يعرض عنها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، وهذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، وتسهيل الولوج إليها، وعلم العموم بمجريات عملها القضائي[10]، وشيوع الثقة واستقرار المعاملات، والاطمئنان إلى فعالية النصوص، والوثوق بالقانون والقضاء، وبمفهوم المخالفة: إن أي خلل في مهام القضاء تكون له آثار سلبية تتجلى في ضعف الثقة في المؤسسة القضائية.

كما يعتبر الأمن القضائي حاجزاً وقائياً لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم على بعضٍ من جهة، وحائلاً دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى، إضافة إلى أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضين[11].

المطلب الثاني
ماهية الاستقرار الأسري

سنعرض في هذا المطلب مفهوم الاستقرار الأسري، ثم نعرج على أسسه وخصائصه ومظاهره.

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار الأسري

الاستقرار الأسري هو تلك العلاقة الأسرية الناجحة التي تقوم على التفاعُل الدائم بيْن أفراد الأسرة جميعًا، والتي تهيئ للأبناء الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية اللازمة لإشباع احتياجاتهم في مراحل النمو المختلفة، وتتسم هذه العلاقة بسيادة

المحبة والديمقراطية والتعاون بين أفراد الأسرة في إدارة شؤونهم الأسرية، مما يدعم العلاقات الإنسانية بينهم، ويحقق أكبر قدر من التماسُك والتقارُب داخل الأسرة[12].

كما يمكن أن يقال فيه بأنه العلاقة الزوجية السليمة التي تحظى بقدرٍ عالٍ من التخطيط الواعي الذي فيه الفردية والتكامُل في أداء الأدوار؛ لتحديد كيفية تحمل المسؤوليات والواجبات، ومدى القدرة على مواجهتها، مع اعتبار ديمقراطية التعامُل في الأسرة؛ حتى تستطيع الصمود أمام الأزمات وتحقيق المرونة والتكيف مع المتغيرات المختلفة[13].

والأسرة المستقرة هي التي تقوم بأداء كامل وفعَّال لوظائفها بهدف إشباع جميع احتياجاتها والعمل على تحقيق الأهداف المنشودة.

وبتعبير آخر: الأسرة غير المستقرة هي التي لا تقوم بأداء وظائفها على الوجه الأكمل؛ لخلل في أدائها لشؤونها المختلفة، مما يؤدي إلى التفرقة والتباعُد بيْن أفرادها، ولا يستطيعون تحقيق أهدافهم المنشودة[14].

ومما لا شك فيه أن للأسرة أهمية بالغة في شريعة الإسلام؛ فهي أساس المجتمع ونواته الأولى، ولذا حرص الإسلام على استقرارها وبنائها على أسس سليمة لتحقق مقاصد الشريعة، وحرص على تشريع الأحكام التي تساهم في استمرارها في جو من السكينة والمودة والرحمة والتعاون على البر والتقوى، ونبذ النزاع والخصومة والشقاق الذي ينافي ذلك، وفي حالة وقوع النزاع والشقاق، المفضييْن إلى رفع الأمر إلى القضاء، يتدخل القاضي لفض وحسم الخلاف بالعدل والقسط ودفع المفاسد ورعاية المصالح، وهو من شأنه أن يُحْدِث الاستقرار داخل الأسرة[15].

الفرع الثاني: أسس الاستقرار الأسري

إن الاستقرار الأسري يقوم على عدة أسس لعلَّ أهمها[16]:

1- الملاءمة: ويقصد بها اكتساب الزوجيْن صفة التوافُق بعد زواجهما، ويُشير هذا الأساس إلى إمكانية تكوين علاقة شخصية سهلة بين الزوجيْن، الأمر الذي يعطي الفرصة ويمهد للحياة المستقرة.

2- القدرة والمهارة: وهما يعتمدان على إمكانية الفرد على ترجمة مظاهر الملاءمة إلى أفعال ملموسة في علاقته مع الآخرين، وخاصة المواقف التي تحتاج إلى حسم الصراع وحل المشاكل التي تعترض الأسرة في حياتها.

3- الجهد: ويقصد به القدرة على تحمل الآخرين وقت الشدة وفي حال المرض وعند الصعاب التي تواجههم. ومن المؤكد أن الزواج يكون أكثر استقراراً إذا بذل كلًّا من الزوجيْن جهداً لتحمل الطرف الآخر وتحمل المشكلات التي تواجه حياتهما الزوجية.

4- الإعالة: فإن الأسرة لا يمكن لها أن تعيش بمعزل عن المثيرات الخارجية؛ لذلك فإن الدعم والمساعدة الخارجية التي تقدم لهذه الأسرة من طرف الأقارب والأهل والأصدقاء تُسهِم بشكل كبير في استقرارها وتماسُكها.

الفرع الثالث: خصائص ومظاهر الاستقرار الأسري

هناك عدة خصائص ومظاهر للاستقرار الأسري منها ما يلي[17]:

1- اتفاق الزوجيْن على الأدوار المختلفة التي يؤديها كل منهما للآخر، بالإضافة إلى التوفيق بيْن هذه الأدوار وتوقعات الآخرين.

2- اتفاق الزوجيْن على سياسة الأسرة وعلى تسيير أمورها بغض النظر عن الخلافات التي توجد بيْنهما.

3- ديمقراطية العلاقة في الأسرة؛ بحيث يكون لجميع أفرادها الحق في التعبير

عن رأيهم في كل ما يجري في الأسرة، أما اتخاذ القرارات فتكون للرأي الجماعي ولرب الأسرة.

4- التكيُّف بيْن الزوجيْن فيما يتعلق بعدة أمور من أهمها: العلاقات بيْن الأهل والأقارب، وقضاء وقت الفراغ، واختيار الأصدقاء.

5- الصمود أمام الأزمات التي تتعرض لها الأسرة سواء كانت أزمات داخلية أو خارجية.

6- عدم وجود مشاكل ذات مظاهر انحرافية في الأسرة؛ بمعنى أن يكون الأولاد متوافقين مع الأسرة والمدرسة، وجماعة الأصدقاء، مع عدم وجود مظاهر انحرافية للأب والأم.

7- الميْل إلى التضحية من أجل الأسرة؛ وذلك بأن يتفانى الزوجان من أجل دوام واستقرار الحياة الأسرية، وعدم تعرضها للتفكك والانهيار.

8- انتماء الفرد لأسرته كجماعة تحقق له كافة احتياجاته، بالإضافة إلى اشتراكه في هيئات خارجية تقرها الأسرة.

وعلى هذا يُعد التوافق الأسري هو الذي يتضمن السعادة الأسرية التي تتمثل في الاستقرار والقدرة على تحقيق المطالب الأسرية، وسلامة العلاقات بيْن الوالديْن كليْهما وبيْن الأولاد، وسلامة الأولاد بعضهم ببعضٍ؛ حيث يسود الحب والثقة والاحترام المتبادَل بيْن الجميع، والتمتع بقضاء وقت الفراغ معاً، ويمتد أيضاً ليشمل سلامة العلاقات بيْن الأسر وبيْن الأقارب، وحل المشكلات الأسرية.

المطلب الثالث
ماهية الصُلْحُ القضائي

الصُلح القضائي مركَّبٌ وصفيٌّ يتكوَّن من كلمتَيِ "الصلح" و"القضاء"، وبما أننا

قد عرَّفنا القضاء سابقًا، فإننا سنكتفي بتعريف الصلح لغةً واصطلاحًا في الفرع الأول، ثم نأتي على تعريف الصلح القضائي كمصطلح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصُّلْحُ لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الصُّلْحُ لغةً

الصَّلاح: ضدّ الفساد، صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه، وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ، والصُّلْحُ: تَصالُح الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ، والصُّلْحُ: السِّلْم، وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا، وَقَوْمٌ صُلُوح: مُتصالِحُون، والصِّلاحُ: مَصْدَرُ المُصالَحةِ، وأَصْلَح مَا بَيْنَهُمْ وصالَحهم مُصالَحة وصِلاحاً[18].

ثانياً: تعريف الصُّلْحُ اصطلاحاً

سنقوم بتعريف الصُّلح من الناحية الفقهية أولاً، ثمّ تعريفه من الناحية القانونية ثانياً.

1- تعريف الصُّلْحُ فقهاً: عرّفه ابن عرفة بأنه: "هو انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[19]، وعرّفه الجرجاني بأنه "عقد يرفع النزاع"[20]، وقيَّد محمد عميم الإحسان المجدِّدي الرفع بأن يكون بالتراضي[21]، ويندرج تحت معناه: مفهوم التحكيم والوساطة باعتبارهما موروثاً إنسانياً تكوَّن عبر الزمن وفقاً لحاجة الإنسان المتجددة للعيش في سلم اجتماعي بعيداً عن حُمَّى النزاعات والصراعات[22].

2- تعريف الصُّلْحُ قانوناً: عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقَّيان به نزاعاً محتملاً؛ وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه"[23].

وعرّف الأستاذ إبراهيم نجار الصُّلح بأنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات

الناشبة بينهم ودياً"[24].

وعرّفته الأستاذة ابتسام القرام بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا؛ وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن ادعاءاته"[25].

وقد عرّفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري[26] بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً؛ وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ومن المقرر قانوناً أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصُلح يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً أيًّا كانت تلك العبارات، ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصُلح؛ ومن ثمَّ فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون[27].

وهذا ما أكَّدته المادة 464 من القانون المدني المذكور سابقًا؛ حيث نصَّت على أنّه "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصُلح تفسيراً ضيقاً أيًّا كانت تلك العبارات، فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصُلح".

وما نلاحظه عن هذه التعريفات أنها متقاربة جداً من حيث ألفاظها ومعانيها، وأنها ركزت على أن الصُلح هو عقد.

وجاء في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري المذكور آنفًا، بأن الصُلح هو عبارة عن إجراء قضائي، وأطلق عليه اسم الصُلْحُ القضائي؛ بحيث "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يُجْرِيها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصُلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة

المدنية بسعي من النيابة العامة".

إن الجديد في التعديل هو أنه أقر بضرورة إجراء عدة محاولات صلح أملاً في تجنب الطلاق، ويتعين على القاضي الذي يجري الصُلح تحرير محضر يُبيّن فيه مساعي ونتائج ومحاولات الصُلح مع توقيع الطرفين وكاتب الضبط، وإذا لم يفلح بالرغم من هذه المحاولات يصدر حكمه بالطلاق، ثمّ يسجل الحكم وجوباً في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، ولقد أقر نص المادة كذلك بأن الطلاق لا يكون ثابتاً ولا يُعْتَدُّ به إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي، فحكم القاضي منشئ للطلاق، بعد محاولات الصُلح قبل الحكم وخلال ثلاثة أشهر، والصُلح يكون خلال سير دعوى الطلاق وخلال الخصام بين الزوجين[28].

الفرع الثاني: تعريف الصُلح القضائي

الصُلح القضائي هو عقد يحسم به الطرفان على وجه التراضي نزاعاً واقعاً، أو يتوقى به نزاعٌ محتملٌ؛ وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ويُصادق عليه من السلطة القضائية.

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن الصُلح القضائي بأنه هو: "الصُلْحُ بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، وتصدق عليه المحكمة"[29].

إذن؛ يعتبر الصُلح القضائي عملاً قضائياً تصالحياً أو توافقياً؛ فهو عمل قضائي؛ لأنه يدخل في وظيفة القاضي، ويكون جزءًا من نشاطه القضائي، وهو تصالحي أو توافقي؛ لأنه يعتمد على اتفاق الأطراف وعلى إنهاء النزاع بينهم صلحاً[30].

المبحث الثاني
دور الصُلْحُ القضائي بين الزوجين في تحقيق الاستقرار الأسري

سنتعرّف من خلال هذا المبحث على الصُلح القضائي بين الزوجين ودور الْحَكَمَيْنِ في التشريع الإسلامي أولاً، وفي التشريع الجزائري ثانياً، لِنَقِفَ في الأخير

عند إجراءات وآثار هذا الصُلح.

المطلب الأول
الصُلْحُ بين الزوجين ودور الحكمين في التشريع الإسلامي

كل علاقة إنسانية مهما بلغت فيها درجة الألفة والود معرضة مع مرور الوقت واستمرار المعاملة المتبادلة إلى بعض الكدر الذي يشوبها باعتبار أفرادها بشراً تنتابهم صفات العجز والنقص والقصور الذي يميز سائر البشر، ومن ذلك ما يعترض الأسرة من وحشة أو سوء تفاهم بين أفرادها.

وفي ظل ازدياد حالات الطلاق والتطليق والخلع بسبب الخلافات الزوجية داخل الأسر الجزائرية، تبرز أهمية الصُلح الأسري في حماية هذه الأسر من التفكك والضياع، بعيداً عن قاعات المحاكم وأحكام القضاء.

إن الدين الإسلامي قد حض على الصُلح بين الأزواج بما يحفظ للأسرة لُحْمَتَهَا؛ فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:128].

وقد انتزع العلماء من هذه الآية جواز كلِّ أنواع الصُلح فيما بين الرجل وزوجته؛ وذلك بأن يتنازل أحدهما عن بعض حقوقه مقابل إرضاء الطرف الآخر، وهذا إذا وقعت نُفْرةُ أو جفوة بينهما، سواء كان الصُلح بمال يقدّمه طرف لآخر مقابل التنازل عن بعض حقوقه، أو رضي المتنازل بذلك بدون مال[31].

فيمكن للزوجة بناءً على الآية أن تكسب رضى زوجها بالتنازل عن بعض حقوقها، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له،

ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ثم قال: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أي: من الفراق. وقوله: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾، أي الصُّلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك"[32].

ويمكن أن يكون التنازل من الرجل إذا خاف انفصال زوجته عنه؛ حفاظاً على تماسك العلاقة الزوجية وديمومتها؛ فيجوز أن يسترضي الزوجة بالإغراءات المادية أو المعنوية، مثل إعطائها مبلغاً من المال، أو يوسع عليها في النفقة والسكن، أو يشركها في بعض الرحلات السياحية، أو يستشيرها في بعض شؤونه الخاصة، أو استرضائها بالإحسان إلى أهلها، ونحو ذلك.

وهذا الصُّلح نسميه بالصُّلح الداخلي؛ لأنه لا يتعدى الزوجين، وهما طرفا القضية، وهو الأنجح والأفضل والأقوى إذا طُبِّقَ بحكمة؛ لأن الأصل في حل الخلافات الزوجية أن تكون في مجال ضيق بين الزوجين فقط، ولا يتدخل أي طرف أجنبي في القضية الخاصة إلا استثناءً؛ إذ الأسرار الزوجية يحبذ أن لا تتجاوزهما، وكلما كثرت الأطراف ازداد المشكل تعقيدًا واستعصت سبل الحل، ومن هنا وجب على الزوجين المبادرة إلى إصلاح أمرهما سرًّا فيما بينهما، ولا يبديانه للغير إلا بعد عجزهما عن الوصول إلى حل يحفظ الأسرة من التوتر المفضي إلى النزاع والانهيار والتفكك، والوصول إلى حل سليم وشافٍ باستشارة هذا الغير وتدخله؛ لإزالة الشقاق وإصلاح ذات البين[33].

وقد اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر؛ أي الْمُحِقُّ من الْمُبْطِلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:35].

وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قِبَلِ أهل الزوج، والآخر من قِبَلِ أهل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيُرْسَلُ من غيرهما، وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم يُنَفَّذْ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين[34].

واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك: هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق. وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: "إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ"[35]، وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج[36].

واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلِّقان ثلاثا، فقال ابن القاسم: تكون واحدة، وقال أشهب والمغيرة: تكون ثلاثا إن طلقاها ثلاثا، والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك، وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة بما روي في حديث علي هذا أنه قال للحكمين: "هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما"، فقالت المرأة: "رضيتُ بكتاب الله وبما فيه لي وعَلَيَّ"، فقال الرجل: "أما الفرقة فلا"، فقال علي: "لا والله؛ لا تنقلب حتى تُقِرَّ بمثل ما أَقَرَّتْ به المرأة"، فاعْتَبَرَ في ذلك إذنَهُ، ومالك يُشَبِّهُ الحكمين بالسلطان، والسلطان يطلِّق بالضرر عنده إذا تَبَيَّنَ[37].

المطلب الثاني
الصُّلْحُ بين الزوجين ودور الحكمين في التشريع الجزائري

إن الصلح في مسائل شؤون الأسرة وجوبي إذا تعلَّق الأمرُ بفك الرابطة الزوجية، وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري المذكور سابقًا، نجدها تنص على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

كما أن المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[38] نصت على أن "محاولات الصلح وجوبية، تتم في جلسة سرية"؛ أي أن الصُلح إجراءٌ وجوبيٌّ في قضايا شؤون الأسرة، والتي تتم في جلسة سرية، سواء تعلق بالطلاق بناء على طلب من أحد الزوجين أو بالتراضي[39].

والأصل أن يباشر القاضي بنفسه إجراءات الصُلح وله أن يسند تلك المهمة إلى الحكمين[40]، والمادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجيْن على انفراد ثم مجتمعيْن، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصُلح بينهما إذا كان ذلك ممكنًا. ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام. يثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق".

والقاضي يحتفظ بدوره الإيجابي حتى في قضايا الطلاق بالتراضي؛ حيث يقوم بمحاولة الصُلح بين الزوجين إذا كان ذلك ممكناً ويتأكد من رضائهما، كما له أن يلغي أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام. ثم يثبت إرادة الزوجين بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق[41]. وفي قرار المحكمة العليا أن القاضي ملزم بإجراء محاولة الصُلح بين الطرفين إذا كان ذلك ممكنا[42].

كما أن المحكمة العليا في مختلف اجتهاداتها تقر بوجوب إجراء الصُّلح في قضايا شؤون الأسرة، ونذكر على سبيل المثال أحد القرارات التي جاء فيها ما يلي: "الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصُّلح يعد خطأ في تطبيق القانون، ومن المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصُّلح من طرف القاضي ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"، تطبيقًا لنص المادة 49 من قانون الأسرة المذكورة سابقًا.

وقد أعطى المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور سابقًا، أهمية كبيرة لمسألة الصُّلح لما فيها من فائدة للأطراف وللمجتمع من خلال التقليل من الخصومات والحد منها.

ونصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري المذكور آنفًا، على أنه: "إذا اشتد الخصامُ بين الزوجين ولم يثبت الضررُ وجبَ تعيينُ حَكَمَين للتوفيق بينهما. يعين القاضي حَكَمَين، حَكماً من أهل الزوج وحَكَماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحَكَمَين أن يُقَدِّما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين".

وقد دلت هذه المادة على ما يلي:

1- وجوب تعيين حكمين للتوفيق بين الزوجين في حالة اشتداد الخصام، وعدم ثبوت الضرر من الزوج أو الزوجة.

2- المهمة الأساسية للحكمين هي التوفيق بين الزوجين، وإزالة الشقاق.

3- إذا ثبت الضررُ وجب إزالته عن المضرور الزوج أو الزوجة.

4- تعيين الحَكَمين من مَهَمَّةِ وصلاحياتِ القاضي.

5- يجب أن يكون الحَكَمان من أهل الزوج والزوجة، إلا إذا لم يوجدا.

6- تقديم تقريرٍ مفصلٍ عن مهمتهما للقاضي في مدة لا تتجاوز الشهرين.

وهذا ما نصت أيضاً عليه المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المذكور آنفًا: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصُلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

وإذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة نتيجة غياب الخطأ المبرر للطلاق، جاز للقاضي أن يعيّن حكمين اثنين لمحاولة الصُلح بين الزوجين، ويُطْلِعان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة، ويكون عملهما حسب مقتضيات قانون الأسرة لاسيما المادة 56 المذكورة آنفًا[43].

المطلب الثالث

إجراءات وآثار الصُّلْحُ بين الزوجين[44]

في هذا المطلب سنتكلم عن الإجراءات المتبعة في الصُلح، والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: إجراءات بالصُلْحُ

يُعَدُّ إجراء الصُلح جزءاً من إجراءات الخصومة، ولا يدخل ضمن إجراءات الطلاق أو التطليق أو الخلع التي قيدها المشرع بتقديم طلب للقاضي، والذي يعتبر فيها الحكم منشئاً لفك الرابطة الزوجية[45]، وتكون محاولات الصُلح وجوبية، وفي جلسة سرية، وهذا ما نصت عليه المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور سابقًا؛ حيث تبدأ إجراءات الصُلح طبقاً لهذا القانون بالمبادرة، ثم التصديق عليه في حالة نجاحه، وهذا ما ذُكِرَ سابقا.

وتنص المادة 972 من القانون ذاته على أنه: "يتم إجراء الصُلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم". كما تنص المادة 990 من نفس القانون على أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

فتبعاً لهتين المادتين تتم المبادرة بالصُلح، إما من طرف الخصوم تلقائياً، وإما

بسعي من القاضي بعد محاولته التوفيق بينهما، وبيان ذلك كالآتي:

1- الصُّلْحُ المبرم بين الخصوم تلقائياً: وهو حضور الخصوم أمام القضاء بأنفسهم، وتأكيد موافقتهم على الصُّلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي، وهذا حسب المادتين 973 و992 من القانون المذكور.

تنص المادة 973 على أنه: "إذا حصل صلح، يحرِّرُ رئيس التشكيلة الحكم محضراً، يُبيّن فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن"، فمِنْ خلال هذا النص يمكن استخلاص ما يلي:

أ- جواز اللجوء إلى الصُّلح وفي أي مرحلة تكون فيها الخصومة.

ب- يتم الصُّلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي.

ح- ينتهي الصُّلح بمحضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويكتسب قوة السند التنفيذي[46].

وجاء في المادة 992 أنه "يثبت الصُّلح في محضر يُوَقِّعُ عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"؛ فهذه المادة نصت صراحة على أن الصُّلح يثبت بموجب محضر يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، ولا يجوز الطعن في المحضر ولا في الحكم؛ فهما سندان تنفيذيان؛ لأن القاضي وهو يمضي على المحضر وفقا للتشريع الجزائري، لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة بمقتضى سلطته القضائية، فالمحضر هنا يغلب عليه طابع الاتفاق بإرادة الخصمين السليمة، والعقد شريعة المتعاقدين، وأن الصُّلح ينطلق اختيارياً وقت اللجوء إليه، لكنه ينتهي في الصورة الجبرية تُلْزِمُ تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصالحة[47].

2- الصُّلْحُ المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي: نظراً لما يتصف به القاضي

من هيبة ومعرفة بدواليب القضاء، ولما له اتصال مباشر بالنزاع، فإنه يتيسر له إجراء الصُلح بين الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادتان 972 و990 من القانون السابق.

وإذا توصل الخصوم إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصُلح تلقائياً أو بسعي من القاضي، توجب على هذا الأخير التصديق عليه طبقاً للمادتين 972 و992 من القانون المذكور.

الفرع الثاني: آثار الصُلْحُ

للصُلح أثران هامَّان: أولهما حاسم للنزاع، وثانيهما كاشف للحقوق.

1- الأثر الحاسم للنزاع: وهو ما نصت عليه المادة 462 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقًا؛ حيث جاء فيها: "ينهي الصُلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية". أي أنه إذا أبرم الصُلح بين الطرفين المتنازعين، فإن هذا الصُلح يحسم النزاع بينهما.

2- الأثر الكاشف للحقوق: ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها فقط دون غيرها وفقاً لمقتضيات المادة 463 من القانون المدني؛ إذ نصت على أنه "للصُلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

وبناءً على ما تم عرضه بشأن الصُلح كطريق بديل لحل النزاعات عامة، والنزاعات الأسرية خاصة، لا سيَّما النزاع بين الزوجين؛ حيث نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بغرض تخفيف العبء عن الجهات القضائية ذات القضايا الكثيرة.

كما أن الصُلح يحافظ على العلاقة الودية بين الخصوم، ويستجيب لهدف المصلحة العامة؛ لكونه يحسم النزاع بشكل يحقق السلم الاجتماعي الذي يُعَدُّ أساساً

من مهام السلطة القضائية[48].

خاتمة

تناولت هذه الدراسة أحد الموضوعات التي تهم كل بيت وكل أسرة، وهو دور الصُلح القضائي بين الزوجين في تحقيق الاستقرار الأسري، ومن خلالها توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها في النقاط الآتية:

أهم النتائج:

1- الأمن القضائي هو الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، أو نصوص القوانين الوضعية.

2- الاستقرار الأسري هو العلاقة الأسرية الناجحة التي تقوم على التفاعُل الإيجابي الدائم بيْن أفراد الأسرة جميعًا، والعلاقة الزوجية السليمة التي تحظى بقدرٍ عالٍ من التخطيط الواعي.

3- الصُلح القضائي هو عقد يحسم به الطرفان على وجه التراضي نزاعاً واقعاً، أو يُتوقَّى به نزاعٌ محتملٌ، ويُصادق عليه من طرف السلطة القضائية.

4- جواز الصُلح فيما بين الرجل وزوجته، وكذا بَعْثِ الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين؛ لحماية الأسرة من التفكك والتشتت.

5- الصُلح إجراءٌ وجوبيٌ في قضايا شؤون الأسرة، ويتم في جلسة سرية، وبعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى؛ وذلك لتحقيق الاستقرار الأسري من خلاله.

وعطفًا على النتائج، نُرِيدُ إثباتَ توصيتين نرى بأنهما تزيدان في خدمة الموضوع:

1- وجوب توضيح مهمة الحكمين بالتفصيل في التشريع الجزائري.

2- إعداد برامج إعلامية ومدرسية وجامعية ومسجدية وجمعوية لتوعية المتزوجين والْمُقْبِلِينَ على الزواج بأهمية الاستقرار الأسري وانعكاساته الإيجابية على الأسرة والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولا- الكتب:

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، بدون تاريخ ط.

2- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط3، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1420هـ/1999م.

4- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

5- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.

6- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل المنازعات الصلح القضائي-الوساطة القضائية، بدون رقم ط، دار هومة، الجزائر، 2013م.

7- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

8- البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية.

9- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ/2008م.

10- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1350هـ.

11- حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، بدون رقم ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

12- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013م.

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

14- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بدون رقم ط، دار البصائر، الجزائر، 2010م.

15- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، بدون مكان ط، 1425ه/2004م.

16- محمد عميم الإحسان المجدِّدي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

17- نبيل صقر وأحمد لعور، القانون المدني نصا وتطبيقا، بدون رقم ط، دار الهدى، الجزائر، 2007م.

18- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار

السلاسل، الكويت، 1407هـ/1987م.

ثانياً- الرسائل العلمية والبحوث الأكاديمية:

19- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية "مفهومه وسبل تحقيقه"، مجلة الحضارة الإسلامية، ع27، شعبان 1436هـ/جوان 2015م، جامعة وهران، الجزائر.

20- بن هيري عبد الحكيم، أحكام الصلح قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، إشراف: لمطاعي نور الدين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015م.

21- حسام إبراهيم حسين، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، قسم فقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بجامعة الأردن، 2006م.

22- خلود بنت محمد علي يوسف صحاف، التوافق الزواجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين لمدينة مكة المكرمة، مذكرة ماجستير في علم النفس، تخصص إرشاد نفسي، إشراف: هشام بن محمد إبراهيم مخيم، قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 1436هـ.

23- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، إشراف: يسعد حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015م.

24- عبد الله سعد القحطاني، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1428/1427هـ.

25- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم من طرف المنظمة الودادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008م.

26- عدد من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، المقام بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، أيام: 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، الموافقة لـ: 11-12-13 أفريل 2006م.

ثالثا- النصوص القانونية:

27- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

28- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

29- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

30- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 174132 المؤرخ في 1997/10/23، نشرة القضاء، العدد 55، لسنة 1999.

31- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 417622 المؤرخ في 2008/01/16 مجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2008.

32- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 477546 المؤرخ في 2009/01/14 مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2009.

33- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 474956 المؤرخ في 2009/01/14 مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2009.

الهوامش:

1- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 ص18.

2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 21/13.

3- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص55.

4- حسام إبراهيم حسين، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بجامعة الأردن، 2006م، ص13.

5- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 186/15.

6- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1407هـ/1987م، 234/10.

5- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ -1986م، 11/1.

8- البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، 286/6.

9- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية "مفهومه وسبل تحقيقه"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد27، شعبان 1436هـ/جوان 2015م، جامعة وهران، الجزائر، ص21.

10- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم من طرف المنظمة الودادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008م، ص17.

11- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المرجع نفسه، ص17-18.

12- ينظر: خلود بنت محمد علي يوسف صحاف، التوافق الزواجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين لمدينة مكة المكرمة، مذكرة ماجستير، في علم النفس، تخصص إرشاد نفسي، إشراف: هشام بن محمد إبراهيم مخيم، قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 1436هـ، ص44.

13- ينظر: المرجع نفسه، ص44.

14- ينظر: المرجع نفسه، ص45.

15- ينظر: عدنان عزايزة، قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، بحث مقدَّم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، المقام بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، أيام: 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، الموافقة لـ: 11-12-13 أفريل 2006م.

16- ينظر: خلود بنت محمد علي يوسف صحاف، التوافق الزواجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين لمدينة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص49-50.

17- ينظر: المرجع نفسه، ص50-51.

18- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،516/2.

19- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1350هـ، ص314.

20- الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص176.

21- محمد عميم الإحسان المجدِّدي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ص130.

22- الحاج الدوش، التحكيم والتوفيق كمطور للقضاء الشرعي في العصر الحاضر، بحث مقدَّم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، المقام بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، أيام: 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، الموافقة لـ: 11-12-13 أفريل 2006م.

23- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط، 507/5.

24- نقلًا عن: الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل المنازعات الصلح القضائي-الوساطة القضائية، بدون رقم ط، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص18.

25- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، بدون تاريخ ط، ص140.

26- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

27- نبيل صقر وأحمد لعور، القانون المدني نصا وتطبيقا، بدون رقم ط، دار الهدى، الجزائر، 2007م، ص199.

28- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ/2008م، ص179-180.

29- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، 524/5.

30- عبد الله سعد القحطاني، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، رساله ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1428/1427هـ، ص6.

31- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بدون رقم ط، دار البصائر، الجزائر، 2010م، ص217.

32- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط3، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1420هـ/1999م، 426/2.

33- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص218.

34- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 117/3.

35- رواه مالك في موطئه، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، بدون مكان ط، 1425هـ/2004م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحكمين، رقم الحديث: 2169، 842/4.

36- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 117/3.

37- ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 117/3.

38- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

39- ينظر: الملف رقم 417622 قرار مؤرخ في 2008/01/16 مجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2008، ص263، "لا تجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح".

والملف رقم 474956 قرار مؤرخ في 2009/01/14 مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2009،

ص271، "يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصياً، تحت طائلة رفض دعواه".

والملف رقم 477546 قرار مؤرخ في 2009/01/14 مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2009، ص279، "القضاء بالتطليق خلعاً دون إجراء محاولات الصلح بين طرفي النزاع، مخالف أحكام المادة 49 من قانون الأسرة".

40- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013م، ص348.

41- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص345.

42- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 174132 المؤرخ في 1997/10/23، نشرة القضاء، العدد 55، لسنة 1999، ص179. الذي يتعلق بالحكم بالتطليق حيث جاء فيه نظرًا لعدم تمكين الزوج من حضور جلسة الصلح – رفض الطعن. إن عدم حضور أحد الطرفين لجلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزما بالفصل في الدعوى رغم عدم حضور أحدهما؛ لأن المادة 49 من قانون الأسرة تحدد مهلة إجراء الصلح بثلاثة أشهر.

43- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص350.

44- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، إشراف: يسعد حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015م، ص31 وما بعدها.

45- بن هيري عبد الحكيم، أحكام الصلح قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، إشراف: لمطاعي نور الدين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015م، ص16.

46- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص530.

47- المرجع نفسه، ص528.

48- حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، بدون رقم ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص232- 233.

The role of judicial security in achieving family stability

"Conciliation between spouses as a model"

- Comparative study between Islamic Sharia and Algerian legislation –

Said HRAOUA

Dr. Abdelkader MIHAOUAT

Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

This paper deals with the role of judicial security in achieving family stability, "Reconciliation between the couple as a model" - a comparative study between Islamic law and Algerian legislation. It included two sections: The first is dedicated to the definition of judicial security, family stability and judicial reform (arrangement recorded by court), And the second to clarify the role of judicial reconciliation between spouses in achieving family stability.

Keywords: Security, justice, conciliation, family stability.